

**الفرع الثالث** في الحروف والاعراب الشهر قبل الحكم زده شاف  
 وحجوا فان رجوا فامة الربع بلان تحم فوالنصر التوفى حروا  
 ثم هل يعنون او تحو ح الويه من موالم نولان لا شيه وار الفاسم وان  
 لم يتحرزوا لونه علم عرفاهم **فروع** القول انه اشهر اربعه بلان  
 ثم ربح احدهم قبل الحكم حروا وان كان رجوعه بعد الحكم واقامة الحرس  
 على الشهر الحرس الرابع بغير خلاف واختلف حال البدون لان الزمان لم يثبت  
 باربعه او كذا وان كان الحرس بغير شهره يتم وهم الان باقون عليها لم يكرهوا  
**الفرع الرابع** لو كان الشهر سنة جريه اثنا عشر منهم على  
 البدون استبدل الحرس شهره يتم وهم لم رجوا عنها واختلف قول من  
 الفاسم في وجوب الحرس على من ربح وتثبت الخلاف الظاهر انه لا يختره بلان  
 بالقرن ومقتضى ان من شهره شهره ربا وانفقوا اليها كالفادين  
 شهره اربعة طار العروب زنا قال المله اربعه ربه والنجف ان  
 يكتبه الواحدان فان لا اها كره وكرب من شهره حروا وان ظاهرا  
 يقتضون من شهره بل الغالب حروهم لقرانهم عقرنا لم يكتسبوا  
**الفرع الثالث** لو اكتسب بغير ربح الاقتين لم يكتسب الا بة التوفى  
 بغير حرس وقال في كتاب محقق حرس الواحدان واخر ما ربح الويه يكون  
 الحرف اربعه بل ربحه بل الويه عشرين واخر امة على القبيل انه لم يربح  
 عن شهاده واكتسب عليه الحرس لان الشهاده لم تتم واليتم الثلاثة حروا  
 حروا وان ربحه بل عليه الا اربعة فربح شهاده يتم رجوا الحرس  
 عن بلان عليهم الحرس محقق بقرب وعال القبيل ضد حروا الحرس قال  
 المله وهذا قول قضى بان القبيل انه احسن لان الشهاده لم تتم باربعة بتزلة

١٣  
 ٤٥  
**عقب الحرس** على الاجزاء الثلاثة انضماما وبقية ما فيها من خلاف شهاده  
 الحرس حروا ومن خلاف شهاده الحرس كابل القبيل الحرس حروا  
 بيو من شهاده الثلاثة وانما اذنت شهاده شرعا **الفرع الرابع**  
 انه اربح من السنة اثنا عشر فامة الحرس فبقين حكمها بقلوب حرس  
 ثلاث لونه عن ربح الويه يدخل منه بيه من سبعة بل ربحه فلو ان  
 اكثر من اربح الحرس على كل واحد منهم من رجوا عنها او منهم بين كل ربح  
 احدهم فالفاسم مع الويه بقا ربه فيها كل من ربح قبلة وشهره بيه  
 على من قبله فيصير نصف الويه بين جميعهم على عدمه بلان ربحه ثلاث  
 لونه مة كل واحد قبلة ثلاثة ارباع الويه **الفرع الخامس** ارباع  
 الشهر عليه قبلما بقيت عينه في ربحه ربحه واخر من السنة مة من  
 الربح يتكليه واربح من ربحه بلان شهره بلان ربحه عليه حرس ثلاث  
 بقال حرسه لولم ربحه هذا الثالث ما كان على من ربحه من ربحه شتم  
 وراى من الرباح القول حروا به الحرس وعلى من قبله ربحه حرس حروا  
 الموصية وعلى الثالث ربحه به النجب فقط فان قيل ما بال الشرس  
 والحرس المتفرقين والاول مع **الفرع السادس** انه اشهر  
 اربعة بالزنا واربعة بالاختلاف ثم ربح الجميع بول حرس الويه بالاربعه  
 وفيهم الجميع فوالان القول الفاسم واختلفا حرسون واوجب ووجه  
 ان شهاده يتم لم يباشر ما يوجب الحرس لان التسبب هو الزنا وشهاده  
 حروا لانه الشهاده انه لو شاور مع شهاده او لعول القبيل في حرس  
 انه اشهر وار الملائقين وحرس ووجه ان التسبب من ربحه من مقتضى  
 الشهاده ان لو ابردت الشهاده بالزنا عن الشهاده بالاختلاف لم يقتل